

# E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/1/Add.1  
15 February 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

١٦ كانون الثاني/يناير و١٣ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام\*

\* صدرت هذه الوثيقة استثناءً من أحكام أي قرارات ذات صلة قد تعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.06-10851 030306 130306

## المحتويات\*

البند	الفقرات	الصفحة
١-	انتخاب أعضاء المكتب .....	٢-١ ٥
٢-	إقرار جدول الأعمال .....	٥-٣ ٥
٣-	تنظيم أعمال الدورة .....	٢٢-٦ ٥
٤-	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .....	٢٥-٢٣ ٨
٥-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي .....	٣٠-٢٦ ٨
٦-	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز: (أ) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها .....	٤١-٣١ ٩
٧-	الحق في التنمية .....	٤٦-٤٢ ١٢
٨-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين .....	٥٢-٤٧ ١٣
٩-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم: .....	٧٥-٥٣ ١٣
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص .....	٦٩-٦٨ ١٦
	(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ .....	٧٥-٧٠ ١٦
١٠-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....	١١٠-٧٦ ١٧
١١-	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: .....	١٥٢-١١١ ٢٣
	(أ) التعذيب والاحتجاز .....	١٢٦-١١٧ ٢٤
	(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة .....	١٣٤-١٢٧ ٢٥
	(ج) حرية التعبير .....	١٣٧-١٣٥ ٢٦
	(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب .....	١٤٣-١٣٨ ٢٧
	(هـ) التعصب الديني .....	١٤٨-١٤٤ ٢٨

\* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/2005/23-E/CN.4/2005/135، الفصل الحادي والعشرون (أ))، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة. أما القرارات/المقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين والتي تتصل بعمل اللجنة فسُتدرج في الوثيقة E/CN.4/2006/1/Add.2.

## المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
١١ - (تابع)		
(و) حالات الطوارئ	١٤٩	٢٩
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٥٢-١٥٠	٢٩
١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:	١٦٣-١٥٣	٢٩
(أ) العنف ضد المرأة	١٦٣-١٦١	٣٠
١٣ - حقوق الطفل	١٧٣-١٦٤	٣١
١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:	٢٠٣-١٧٤	٣٣
(أ) العمال المهاجرون	١٧٩-١٧٤	٣٣
(ب) الأقليات	١٨٥-١٨٠	٣٣
(ج) النزوح الجماعي والمشردون	١٩٢-١٨٦	٣٤
(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد	٢٠٣-١٩٣	٣٦
١٥ - قضايا السكان الأصليين	٢١٢-٢٠٤	٣٧
١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:	٢٢٤-٢١٣	٣٩
(أ) التقرير ومشاريع المقررات	٢١٨-٢١٣	٣٩
(ب) انتخاب الأعضاء	٢٢٤-٢١٩	٣٩
١٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:	٢٦٨-٢٢٥	٤١
(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٥٩-٢٥٧	٤٦
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٦١-٢٦٠	٤٧
(ج) الإعلام والتثقيف	٢٦٣-٢٦٢	٤٧
(د) العلم والبيئة	٢٦٨-٢٦٤	٤٧
١٨ - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:	٢٨٣-٢٦٩	٤٨
(أ) هيئات المعاهدات	٢٧٠-٢٦٩	٤٨
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية	٢٧٥-٢٧١	٤٩
(ج) تعديل وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٨٣-٢٧٦	٤٩

## المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
١٩ -	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .....	٢٨٤-٣٠٩ ٥٠
٢٠ -	ترشيد أعمال اللجنة .....	٣١٠-٣١٥ ٥٤
٢١ -	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة .....	٣١٦-٣١٧ ٥٤
	(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة .....	٣١٨ ٥٥
	مرفق: قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٤)* .....	٥٦

\* يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن الولايات الحالية المتصلة بالإجراءات الخاصة في الوثيقة

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

٢ - وفي المقرر ١١٤/٢٠٠٥ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٩١/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها. ومن ثم، تُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٤ - وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٥ - وسيكون معروضاً على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2006/1 و Add.1 و Add.2) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### البند ٣ - تنظيم أعمال الدورة

٦ - في الجلسة الحادية والستين، قررت اللجنة في مقررها ١١٤/٢٠٠٥ عقد الدورة الثانية والستين للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٧ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٢/٢٠٠٥ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يأذن بعقد ست جلسات إضافية للدورة الثانية والستين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلب المجلس أيضاً من رئيس الدورة الثانية والستين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تُستخدم الجلسات التي أُذن بعقدتها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨ - وقد دعت اللجنة الأمين العام، في مقررها ١١٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٢/٢٠٠٢، إلى مواصلة إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع الدورات المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

٩ - وفيما يتعلق بهذا البند، سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل إليها الإحصاءات المتصلة بالدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/8).

## الأفرقة العاملة

١٠ - يسبق الدورة عقد اجتماعات للأفرقة العاملة الأربعة المفتوحة العضوية المشار إليها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/1.

## تشكيل اللجنة

١١ - يرد في ما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠٦. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٦)، إثيوبيا (٢٠٠٦)، الأرجنتين (٢٠٠٨)، أذربيجان (٢٠٠٨)، أرمينيا (٢٠٠٧)، إريتريا (٢٠٠٦)، أستراليا (٢٠٠٨)، إكوادور (٢٠٠٨)، ألمانيا (٢٠٠٨)، إندونيسيا (٢٠٠٦)، إيطاليا (٢٠٠٦)، باكستان (٢٠٠٧)، البرازيل (٢٠٠٨)، بنغلاديش (٢٠٠٨)، بوتان (٢٠٠٦)، بوتسوانا (٢٠٠٨)، بيرو (٢٠٠٦)، توغو (٢٠٠٧)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٦)، جمهورية كوريا (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)، رومانيا (٢٠٠٧)، زمبابوي (٢٠٠٨)، السودان (٢٠٠٧)، الصين (٢٠٠٨)، غواتيمالا (٢٠٠٦)، غينيا (٢٠٠٧)، فرنسا (٢٠٠٧)، فنزويلا (٢٠٠٨)، فنلندا (٢٠٠٧)، قطر (٢٠٠٦)، الكاميرون (٢٠٠٨)، كندا (٢٠٠٧)، كوبا (٢٠٠٦)، كوستاريكا (٢٠٠٦)، الكونغو (٢٠٠٦)، كينيا (٢٠٠٧)، ماليزيا (٢٠٠٧)، مصر (٢٠٠٦)، المغرب (٢٠٠٨)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٦)، موريتانيا (٢٠٠٦)، النمسا (٢٠٠٨)، نيبال (٢٠٠٦)، نيجيريا (٢٠٠٦)، الهند (٢٠٠٦)، هندوراس (٢٠٠٦)، هنغاريا (٢٠٠٦)، هولندا (٢٠٠٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٨)، اليابان (٢٠٠٨).

## تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

١٢ - بعد أن أحاطت اللجنة علماً، في مقررها ١٠١/٢٠٠٣، بالتوصيات التي وجَّهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين عملاً بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ وقرارها ٩١/٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/118 و Corr.1) قررت أن تعتمد تلك التوصيات وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم وتصريف أعمالها.

## حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٣ - في البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا والذي أدلى به رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، بالنيابة عن اللجنة، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طُلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً يجريه مكتبها لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم للمفوضية في بوغوتا.

١٤ - سيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/9).

## مسائل أخرى

١٥- في القرار ٥١/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٨/٢٠٠١، وفي القرارين ٤٧/٢٠٠٣ و ٨٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة، أن يدرجوا في ولاياتهم مسألة حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٦- وفي القرار ٥٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٣/٢٠٠٢، وفي القرارين ٤٤/٢٠٠٣ و ٤٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة لحقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور يراعي نوع الجنس لدى اضطلاعهم بولاياتهم، وتضمين تقاريرهم معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. كما قررت أن تدمج منظوراً يراعي نوع الجنس في جميع البنود المدرجة على جدول أعمالها.

١٧- وفي القرار ٩٢/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٥/٢٠٠٢، وفي القرارين ٤٨/٢٠٠٤ و ٤٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور حقوق الطفل بقوة في جميع الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولاية كل منهم، فضلاً عن ضمان حصول الموظفين التابعين لهم على تدريب في ما يخص مسائل حماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، أن تولي اهتماماً للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبراتها في الميدان.

١٨- وفي القرارين ٥١/٢٠٠٤ و ٧٩/٢٠٠٥، دعت اللجنة هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك المكلفين بالإجراءات الخاصة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المختصة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٩- وفي القرارين ٥٢/٢٠٠٤ و ٦٥/٢٠٠٥، دعت اللجنة جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسابهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً.

٢٠- وفي القرار ٧٦/٢٠٠٤، طُلب إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة جملة أمور من بينها أن تضمن تقاريرها بانتظام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وتتطرق إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي تتعرض لها النساء بصفة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهن من حقوق الإنسان حماية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة أن تتناول في تقاريرها أيضاً خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى،

أو التي يتعرضون لها بصورة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهم من حقوق الإنسان حماية فعالة، وأن تدرج فيها أيضاً معلومات مفصلة حسب العمر إن أمكن.

٢١- وفي القرار ٣٧/٢٠٠٥، دعت اللجنة المكلفين بالإجراءات الخاصة للجنة، النظر حسب الاقتضاء في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك في سياق أدائهم لولاياتهم.

٢٢- وفي القرار ٦٦/٢٠٠٥، دعت اللجنة المقررين الخاصين وغيرهم من آليات اللجنة، إلى أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء.

#### البند ٤- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضية السامية، في جملة أمور، أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي تضطلع بها وفقاً لولايتها. وفي القرار ٥٤/٢٠٠٤ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، دعت اللجنة المفوضة السامية إلى إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية تنفيذاً لهذا القرار في تقرير المفوضية السامية السنوي إلى اللجنة. وفي القرار ٤/٢٠٠٥ المعنون "الحق في التنمية"، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢٤- وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير السنوي للمقررة الخاصة (E/CN.4/2006/10 و Add.1) فضلاً عن التقرير عن البعثة التي اضطلعت بها إلى أنديجان، بأوزبكستان، يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/119).

٢٥- وفيما يتصل بهذا البند وبالبنود ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجّه نظر اللجنة إلى مذكرة من المفوضية السامية تحيل فيها تقرير الاجتماع السنوي الحادي عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/4) (انظر أيضاً الفقرة ٢٨٣ أدناه).

#### البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

##### الحالة في فلسطين المحتلة

٢٦- في القرار ١/٢٠٠٥، قررت اللجنة النظر في حالة فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وتم تمديد الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار اللجنة ٥/٢٠٠٤، بصيغته التي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٨/٢٠٠٤. وحلّت السيدة شيسستا شامين (فيجي) محل السيد إنريكيه برنليس باليستروس (بيرو) كمقررة خاصة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٨- وفي القرار ٢/٢٠٠٥، الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٥/٢٠٠٥، قررت اللجنة إنهاء ولاية المقرر الخاص، وإنشاء فريق عامل يعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته. كما طلبت إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض الحق في التمتع بحقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

٢٩- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة (E/CN.4/2006/11).

## مسألة الصحراء الغربية

٣٠- في البيان المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي أدلى به رئيس الدورة الحادية والستين باسم اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا الموضوع إلى دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:

### (أ) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

## مكافحة تشويه صورة الأديان

٣١- في القرار ٣/٢٠٠٥، الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار. كما طلبت إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكنها المخصصة للعبادة ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن استنتاجاته لكي تنظر فيه وتصدر توصيات تهدف إلى تحسين حالة هذه الشعوب. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/12)، وتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/17).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢- في القرار ٥/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل إمعان التفكير في هذه المسألة وأن يضع توصيات في هذا الشأن في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، واضعاً في اعتباره آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية (انظر أيضاً الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه).

**المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان**

٣٣- في القرار ١١١/٥٢، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمراً عالمياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقوم لجنة حقوق الإنسان بدور لجنته التحضيرية. وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا.

٣٤- وفي القرار ٦٨/٢٠٠٢، قررت اللجنة ضمن جملة أمور أن تُنشئ فريقاً حكومياً دولياً عاملاً لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي (A/CONF.189/12)، وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، وأن تُنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين يُعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ وأن تؤكد أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء المستقلين البارزين الخمسة لكي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تبقي ولاية فريق الخبراء المستقلين البارزين قيد الاستعراض الدائم.

٣٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٠/٢٠٠٣، واضعةً في اعتبارها الاختصاصات المنوطة بالخبراء المستقلين البارزين، تعديل هذه الاختصاصات.

٣٦- وقررت اللجنة أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دوراته القادمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً.

٣٧- وفي القرار نفسه، بتت اللجنة في الولايات الإضافية لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. كما قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل دوراته القادمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً.

٣٨- وفي القرار ٦٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. كما طلبت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشر قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري، وأن تبدأ حملة نشطة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم تقريراً عن جهودها في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وفي القرار نفسه، وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بتقرير المفوضة السامية بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (E/CN.4/2005/17) حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين في اجتماعه الأول وطلبته اللجنة في قرارها ٨٨/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تعجل بالعملية التشاورية في عام ٢٠٠٥ في هذا الشأن، وأن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين مشروع وثيقة أساسية عن المؤشر المقترح.

٣٩- وسيكون بذلك معروفاً على اللجنة التقرير المرحلي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2006/15)، وتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عما بذلته من جهود لبدء الحملة النشطة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/2006/13)، وتقرير من إعداد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يتضمن مشروع وثيقة أساسية بشأن وضع مؤشر للمساواة العرقية (E/CN.4/2006/14)، وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي (E/CN.4/2006/18)، وتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (E/CN.4/2006/19 و Add.1)، ومذكرة من إعداد الأمانة بشأن اجتماع الخبراء المستقلين البارزين المتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2006/20). وسيكون معروفاً أيضاً على اللجنة مذكرات من إعداد الأمانة تحيل بها تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي عقدت في ليرفيل، غابون، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/21)، وتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا التي عقدت في بانكوك، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/22)، وتقرير حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة الأمريكتين، التي عقدت في تشينتشا، بيرو، في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/23).

#### المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٠- أنشأت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٣، ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقامت بتمديد هذه الولاية كل ثلاث سنوات، وتم آخر تمديد بموجب قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥. وحل السيد دودو ديان (السنغال) محل السيد موريس غليليه - أهانانزو (بنن) كمقرر خاص في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤١- وفي القرار ٦٤/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروفاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/16 و Add.1-4) (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ أعلاه).

## البند ٧- الحق في التنمية

٤٢- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٨٩/٤٥، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٤٣- وبناء على توصية اللجنة في قرارها ١٩٩٨/٧٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٨/٢٦٩، على إنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً بتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، وتولى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل تُسند إليه ولاية تقديم دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته لكي تُستخدم كأساس لمناقشة مركزة مع مراعاة جملة أمور منها مداوات ومقترحات الفريق العامل. كما دعت اللجنة، في القرار نفسه، المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إليها تقريراً سنوياً. وخلال الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤، عمل السيد أرجون سنغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً معنياً بالحق في التنمية.

٤٤- وفي القرار ٢٠٠٣/٨٣، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأمور أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، ومبادئ بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقدمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٤/١٠٤، بعد أن ذكرت بقرارها ٢٠٠٣/١١٦ الذي طلبت فيه إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل، أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تقدم ورقة العمل، دون مزيد من التأخير، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين حتى تتمكن لجنة حقوق الإنسان من النظر والبت في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة تحيل فيها وثيقة مفاهيمية عن الحق في التنمية أعدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2005/23)، وتتضمن موجزاً للمناقشة التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2006/25).

٤٥- وفي القرار ٢٠٠٥/٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٥/٢٥٦، قررت اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، والدعوة إلى عقد دورته السابعة قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة لمدة عشرة أيام عمل. وستخصص خمسة أيام من أيام العمل العشرة هذه لفرة العمل الرفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل لكي تعقد اجتماعاتها وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت كاف؛ وسيجتمع الفريق العامل بدوره لمدة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها والمبادرات الأخرى وفقاً للولاية المسندة إليه.

٤٦- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/2006/24) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/26).

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

٤٧- في القرار ٦/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٨- في القرار ٢/١٩٩٣ ألف، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالات السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥، والسيد هانو هالينين (فنلندا) في عام ١٩٩٩، والسيد جورجيو جياكوميلي (إيطاليا) في آذار/مارس ٢٠٠١، تم تعيين السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا) مقررًا خاصًا في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤٩- وفي القرار ٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتناول مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. كما طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٥٠- وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2006/28) وتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/29).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٥١- في القرار ٨/٢٠٠٥، رجحت اللجنة من الأمين العام أن يوجه عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى ذلك القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثانية والستين.

٥٢- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/27).

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٥

٥٣- في عام ١٩٦٧، اعتمدت اللجنة القرار ٨(د-٢٣) الذي قررت فيه أن تنظر سنوياً في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة، في وقت لاحق، بتعديل عنوان هذا البند. ويشير قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و ١٥٠٣(د-٤٨) إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٤- وفي القرار ١٣٠/٣٢، قررت الجمعية العامة أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات لاحقة. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعّالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها للانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

#### التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٥- في القرار ٩/٢٠٠٥، دعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد من يسعى للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛ ومن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكل من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ ومن يقدم أو قدم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

٥٦- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/30).

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٧- أنشأت اللجنة، في قرارها ٥٨/١٩٩٢، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وبعد استقالة السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦ واستقالة السيد راجسومر لالا (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُيّن السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقررًا خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي القرار ١٠/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٧/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

٥٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/34)، كما سيكون معروضاً على اللجنة تقرير من إعداد الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ (E/CN.4/2006/117).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٩- في القرار ١٣/٢٠٠٤، طلبت اللجنة من رئيسها أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما مقررًا خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عيّنت السيدة فيتيت مونتربورن (تايلند) مقررًا خاصًا.

٦٠ - وفي القرار ١١/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٥٨/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٦١ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها الرامية إلى الدخول في حوار شامل مع سلطات كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٦٢ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/32) وتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/35).

#### حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦٣ - في القرار ١٨/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لإيفاد ممثل خاص لها إلى كوبا من أجل التعاون بين المفوضية السامية وحكومة كوبا على وضع أحكام ذلك القرار موضع التنفيذ. وعينت السيدة كريستين شانيه (فرنسا) ممثلة شخصية للمفوضة السامية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي القرار ١٢/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٦٤ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/33).

#### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٥ - وفي القرار ١٤/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تعين مقررًا خاصًا، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للثقيف في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ عيّنت السيدة أدريان سيفيرين (رومانيا) مقررًا خاصًا.

٦٦ - وفي القرار ١٣/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٥٩/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/36).

## حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٦٧- في الدورة الحادية والستين، اعتمدت اللجنة المقرر ١٠٢/٢٠٠٥ الذي قررت فيه إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3 المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

### البند الفرعي (أ): مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٦٨- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وفي القرار ١٠٣/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الثانية والستين، علماً بأن الإجراءات التي اقتضت القرارات السابقة للجنة اتخاذها بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات.

٦٩- وسيكون معروضاً على اللجنة، في هذه الدورة، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/31).

### البند الفرعي (ب): الإجراءات المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

٧٠- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. ومنذ ذلك الحين، عُرضت على لجنة حقوق الإنسان، بموجب ذلك الإجراء، حالات محددة تتصل بـ ٨٤ بلداً.

٧١- وبناء على توصيات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، وهي التوصيات التي أيدتها اللجنة بمقررها ١٠٩/٢٠٠٠، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣/٢٠٠٠ المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان".

٧٢- وعملاً بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالإضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد تنظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين، كما هو مبين في الفقرة ٧ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠.

٧٣- وسوف يكون من حق الدول المعنية المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) الحضور والمشاركة في مناقشة الحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٧٤- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيعلن رئيس اللجنة، في جلسة علنية، البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، بالإضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تُبحث

بموجب هذا الإجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. وتكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضاً.

٧٥- وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2006/R.1) وإضافاته). كما سيتاح ما يرد من ردود وملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الردود والملاحظات في السلسلة E/CN.4/2006/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة آنفاً لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى المغلقة.

#### البند ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٧٦- في القرار ٩/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً تركز ولايته على مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وبالحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تم تعيين السيد ميلون كوتري (الهند) مقررًا خاصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٧٧- وفي القرار ٢٧/٢٠٠٣، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٤٥/٢٠٠٣، قررت اللجنة أن تجدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات. وفي القرار ٢١/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، في حدود الولاية المسندة إليه، تقريراً في دورتها الحادية والستين والثانية والستين.

٧٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/41 و Add.1-3).

##### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٩- في القرار ١٤/٢٠٠٥، طُلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتبس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. كما قررت اللجنة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٨٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/37).

##### الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٨١- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨١/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان ثم قامت بتمديدها كل ثلاث

سنوات. وتم تعيين السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي (الجزائر) مقررة خاصة في عام ١٩٩٥. وكان آخر قرار اتخذته اللجنة بتمديد ولاية المقررة الخاصة هو القرار ١٧/٢٠٠٤ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥١/٢٠٠٤. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد أو كيشوكو إيبينو (نيجيريا) محل السيدة أوهاشي - فيسيلي كمقرر خاص.

٨٢- وفي القرار ١٥/٢٠٠٥، دُعي المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها وتأخذ في الحسبان دور كل من الحكومات والجهات الخاصة في هذا الصدد؛

(ج) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛

(د) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(هـ) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(و) مسألة البرامج الاحتياطية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالنقل والإلقاء غير المشروعين للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية.

٨٣- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/42 و Add.1 و Add.2).

### حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٢٥/١٩٩٨، ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، وقامت بعد ذلك بتمديدتها كل سنتين. وعُينت السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٢٣/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٣/٢٠٠٤، قررت اللجنة تمديد ولاية الخبيرة المستقلة لمدة سنتين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد أرجون سنغوبتا (الهند) محل السيدة ليزين.

٨٥- وفي القرار ١٦/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين، ودعته إلى إيلاء اهتمام خاص للخبرات الملموسة المكتسبة من إشراك من يعيشون في فقر مدقع في عمليات صنع القرارات السياسية وفي العمليات الاجتماعية. كما دعت اللجنة الخبير المستقل، في إطار عمله الجاري بشأن العمالة وفرص العمل، إلى مواصلة التركيز على شتى جوانب الصلة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع.

٨٦ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/43 و Add.1).

### العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٨٧ - في القرار ٢٤/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، مراعية تماماً ذلك القرار وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح مبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه على المستوى العالمي بغية التوصية بتدابير لإدماجه وتطبيقه تطبيقاً فعالاً في الحوار المتعلق بعملية العولمة، وأن تقدم دراسة تحليلية شاملة عن الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي القرار ١٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن توجه نظر منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقريرها الذي يتضمن الدراسة التحليلية (E/CN.4/2005/41)، بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته. كما قررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

### الحق في الغذاء

٨٨ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٠/٢٠٠٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وعيّن السيد جان زيغلر (سويسرا) مقررًا خاصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقامت اللجنة، بموجب قرارها ٢٥/٢٠٠٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٤٤/٢٠٠٣، بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٨٩ - وفي القرار ١٨/٢٠٠٥، طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/44 و Add.1 و Add.2).

### آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩٠ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٢٤/١٩٩٨، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعيّن السيد رينالدو فيغيريديو (فرنزويلا) مقررًا خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٩١ - وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مبادئ توجيهية لبرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٦ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقرها ١٠٣/١٩٩٧، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيد فانتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٩٢ - وفي القرار ٨٢/٢٠٠٠، قررت اللجنة إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات خبيراً مستقلاً معنياً بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقررت أن تعين السيد

فانتو شيرو في هذا المنصب. وطلب من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وعقب استقالة السيد شيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد برناردز أندرو نياموايا مودهو (كينيا) خبيراً مستقلاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٩٣- وفي القرار ٢٠٠٣/٢١، الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٣/٢٤٣، قررت اللجنة تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاثة سنوات، وطلبت منه أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. ولم تمدد اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، ولاية الفريق العامل المعني بصياغة مبادئ توجيهية لبرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٤- وفي القرار ٢٠٠٥/١٩، الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٥/٢٦٠، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يساهم أيضاً، حسب الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٥- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم، في إطار اضطراره بولايته، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية العامة التي يتعين أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما طلبت إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها.

٩٦- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أيضاً الاستعاضة عن عبارة "آثار سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي" في مسمى ولاية المكلف بهذا الإجراء الخاص. كما طلبت إليه اللجنة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة وأن يتبادل الآراء مع خبير اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل عن آثار الديون على حقوق الإنسان.

٩٧- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل عن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/46 و Add.1).

### تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٩٨- في القرار ٢٠٠٥/٢٠، طلبت اللجنة مرة أخرى إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته

التنفيذ الشامل لذلك القرار وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج هذه المشاورات. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2006/40).

### الحق في التعليم

٩٩- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٩٨، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالتعليم. وتم تعيين السيدة كاتارينا توماسيفسكي (كرواتيا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٢٥/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٤/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إليها في دورتها الحادية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد فيرنور مونيوت فيبالوبوس (كوستاريكا) محل السيدة توماسيفسكي كمقرر خاص. وفي القرار ٢١/٢٠٠٥ طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين.

١٠٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/45 و Add.1 و Add.2).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه

١٠١- في القرار ٢٩/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٦/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تجدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لفترة سنتين من أجل النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

١٠٢- وفي القرار ٢٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين. وفي القرار نفسه، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٠٣- وسيكون بذلك معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/38)، وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/47).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

١٠٤- في القرار ٢٣/٢٠٠٥، رجت اللجنة من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل الترويج لهذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/39).

## حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

١٠٥- أنشأت اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بموجب قرارها ٣١/٢٠٠٢، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥٩/٢٠٠٢، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتركز ولاية المقرر الخاص على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطُلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وتم تعيين السيد بول هانت (نيوزيلندا) مقررًا خاصًا في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٠٦- وفي القرار ٢٤/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦١/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/48 و Add.1 و Add.2).

## مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

١٠٧- في القرار ٢٥/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار ولايته، تقريراً نهائياً يتضمن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إليه أن ينظر على وجه التحديد في أثر الكوارث الطبيعية على السكن اللائق للمرأة. كما طلبت إليه أن يتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في وضع أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في السكن وفي سن قوانين بشأن العنف المنزلي. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٠٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/118).

## مسائل أخرى

١٠٩- فيما يتعلق بهذا البند وبالبنود ١١ من جدول الأعمال المؤقت، سيُعرض أيضاً على اللجنة تقرير مشترك مقدم من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بشأن حالة المحتجزين في غواتانامو (E/CN.4/2006/120) (انظر أيضاً الفقرة ١١٦ أدناه).

١١٠- وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يوجّه نظر اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٢ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2-) و (E/CN.4/Sub.2/2005/44) والتي يوصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان.

البند ١١ - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

### حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١١١ - في القرار ٢٦/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الراهنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح دليل المنع والتقصي للفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة. كما طلبت إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلبته في القرار ٣٣/٢٠٠٣. وقررت اللجنة أيضاً النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية

١١٢ - في القرار ٢٩/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

### التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١١٣ - في القرار ٣٦/٢٠٠٥، دعت اللجنة المقرر الخاص المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى مراجعة الدراسة الخاصة بمسألة البرامج السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري (E/CN.4/2004/61) ومواصلة التوسع فيها، بصيغتها المستكملة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/59/330)، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١١٤ - وسيكون معروضاً على اللجنة الدراسة المستوفاة التي سيعدها المقرر الخاص (E/CN.4/2006/54).

### أخذ الرهائن

١١٥ - في القرار ٣١/٢٠٠٥، حثت اللجنة جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة على أن يتناولوا، حسب الاقتضاء، آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة، وقررت إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

## مسائل أخرى

١١٦- فيما يتصل بهذا البند والبند ١١ من جدول الأعمال المؤقت، سيُعرض أيضاً على اللجنة تقرير مشترك مقدم من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بشأن حالة المحتجزين في غوانتانامو (E/CN.4/2006/120) (انظر أيضاً الفقرة ١٠٩ أعلاه).

### البند الفرعي (أ): التعذيب والاحتجاز

#### الاحتجاز التعسفي

١١٧- في القرار ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تنشئ لجنة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها الدول المعنية. وظلت اللجنة بعد ذلك تمدد ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات، وتم آخر تمديد بموجب القرار ٣١/٢٠٠٣ كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٢٤٧/٢٠٠٣.

١١٨- وفي القرار ٢٨/٢٠٠٥، طلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

١١٩- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/7 و Add.1-3).

#### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

##### المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٢٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٨٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب، ومددتها بعد ذلك كل ثلاث سنوات، وآخر مرة في قرارها ٤١/٢٠٠٤، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦١/٢٠٠٤. وعقب استقالة السير نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والسيد ثيو ج. فان بوفن (هولندا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عُين السيد مانفرد نوفاك (النمسا) مقررًا خاصاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٢١- وفي القرار ٣٩/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٥/٢٠٠٥، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن كإضافات جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٢٢- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4./2006/6 و Add.1-6).

### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٢٣- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، واعتمدت ترتيبات لإدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٢٤- وفي القرار ٣٩/٢٠٠٥، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/2005/54 و Corr.1)، ورحبت بالتقرير النهائي عن تقييم صندوق التبرعات، (E/CN.4/2005/55) ودعت الصندوق إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإصلاح أساليب عمله. كما طلبت إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٢٥- وسيكون بذلك معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق (E/CN.4/2006/50).

### حالة اتفاقية مناهضة التعذيب

١٢٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيكون معروضاً على اللجنة التقرير السنوي للأمين العام (E/CN.4/2006/49).

### البند الفرعي (ب): حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

#### حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٢٧- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢. وعقب استقالة السيد أموس واكو (كينيا) في آذار/مارس ١٩٨٢ والسيد بكر و. ندياي (السنغال) في أيار/مايو ١٩٩٨، عينت السيدة أسماء جهانجير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، حل السيد فيليب ألتون (أستراليا) محل السيدة جهانجير.

١٢٨- وفي القرار ٣٧/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٩/٢٠٠٤، قررت اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات.

١٢٩- وفي القرار ٣٤/٢٠٠٥، حثت اللجنة المقرر الخاص على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونظر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقرر الخاص أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث المزيد من التدهور. كما قررت أن تنظر، خلال كل دورة من دوراتها،

في تقارير المقرر الخاص وأن تتخذ إجراءً بشأن مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورتها الثالثة والستين.

١٣٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/53 و Add.1-5).

### مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٣١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة، بصورة منتظمة بتحديد ولاية الفريق العامل منذ ذلك الوقت.

١٣٢- وفي القرار ٤٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٠/٢٠٠٤، قررت اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وفي القرار ٢٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً عن أنشطته في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/56 و Add.1).

الفريق العامل المكلف بمهمة وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٣٣- في القرار ٤٦/٢٠٠١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢١/٢٠٠١، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أن يراعي، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتعتمده.

١٣٤- وفي القرار ٢٧/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل بين الدورات (E/CN.4/2006/57).

### البند الفرعي (ج): حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٣٥- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٣، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وعُين السيد عابد حسين (الهند) مقررًا خاصاً في عام ١٩٩٣، وحل محله السيد أمببي ليغابو (كينيا) في

آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي القرار ٣٨/٢٠٠٥، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠٠٥/٢٦٤، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٣٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها كل سنة تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايتها. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/55 و Add.1).

### تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

١٣٧- في القرار ٣٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. كما طلبت إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة، النظر حسب الاقتضاء في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك في سياق أدائهم لولاياتهم. وقررت اللجنة النظر في هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

### البند الفرعي (د): استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

#### استقلال وحياد القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٣٨- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال وحياد القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقد مددت الولاية التي اختصر عنوانها الآن ليصبح "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٤٣/٢٠٠٣ كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٥٠/٢٠٠٣. وعُين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررًا خاصًا في ١٩٩٤ وحل محله السيد لياندر ديسبوي (الأرجنتين) في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٣٩- وفي القرار ٣٣/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٣/٢٠٠٥، طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايتها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (انظر أيضا الفقرة ١٤٢ أدناه).

١٤٠- وفي القرار نفسه، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)، الذي يتضمن مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تقرير السيد ديكو الذي يتضمن نسخة محدثة من مشروع المبادئ سيقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين لكي تنظر فيه.

١٤١- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/52 و Add.1-4) ومذكرة من إعداد الأمانة تحيل إلى اللجنة مشروع المبادئ المحدثة مع تعليقات اللجنة الفرعية عليها (E/CN.4/2006/58).

## نزاهة النظام القضائي

١٤٢- في القرار ٣٠/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يضع هذا القرار في الاعتبار الكامل لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (انظر أيضاً الفقرة ١٣٩ أعلاه).

### حالة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

١٤٣- في القرار ٤٣/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والستين عن التدابير العملية المتخذة وعن الأنشطة المزمع القيام بها على نطاق المنظومة من أجل مساعدة البلدان في تعزيز نظم إقامة العدل فيها، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور القضاة. كما طلبت إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثالثة والستين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

### البند الفرعي (هـ): التعصب الديني

#### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٤٤- في القرار ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦). وقد حل السيد عبد الفتاح عمر (تونس) محل السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) كمقرر خاص في عام ١٩٩٣.

١٤٥- وفي القرار ٣٣/٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تغير تسمية المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

١٤٦- وفي القرار ٣٦/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٥٨/٢٠٠٤، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وحلت السيدة أسماء جهانجير (باكستان) محل السيد عمر، كمقررة خاصة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٤٧- وفي القرار ٤٠/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٤٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/5 و Add.1-4).

### البند الفرعي (و): حالات الطوارئ

١٤٩- في المقرر ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، قررت اللجنة بعد أن أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة من حالات الطوارئ، وهما التقرير والقائمة المقدمان من السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة من حالات الطوارئ خلال فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة من حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/2005/6)، أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

### البند الفرعي (ز): الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٥٠- في القرار ٣٥/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينة في ذلك بجميع المصادر الملائمة، وأن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٥١- وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/51).

### مسائل أخرى

١٥٢- يسترعى انتباه اللجنة أيضاً، فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ١ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2 - E/CN.4/Sub.2/2005/44) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

### البند ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

#### (أ) العنف ضد المرأة

#### الاتجار بالنساء والفتيات

١٥٣- في القرار ٤٥/٢٠٠٤، دعت اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المشاركة في فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية المعني بمسألة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بإطلاع الوفود وغيرها من الأطراف المعنية على برنامج المفوضية السامية لمكافحة الاتجار وعلى أنشطة فريق الاتصال أثناء الدورة الثانية والستين للجنة. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

## إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥٤- في القرار ٤٥/١٩٩٤، دعت اللجنة إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل إدماج مسألة الوضع المتكافئ للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٥٥- وفي القرار ٤٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير.

١٥٦- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

١٥٧- وسيكون معروضاً أيضاً على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/59) (انظر أيضاً الفقرتين ١٦ و ٢٠ أعلاه).

## المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٥٨- في المقرر ١١٠/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٢٨/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً ابتداءً من دورته الحادية والستين مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

١٥٩- وقررت اللجنة أيضاً أن يستجيب المقرر الخاص، عند الاقتضاء، ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، استجابة فعالة للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع أو يخطر أن يقع ضحية لها بالفعل. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عينت السيدة سيغما هودا (بنغلاديش) مقررة خاصة.

١٦٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1-3 و E/CN.4/2006/62).

## البند الفرعي (أ): العنف ضد المرأة

### القضاء على العنف ضد المرأة

١٦١- أنشأت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، الولاية المسندة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وفي القرار ٤٥/٢٠٠٣، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/٢٠٠٣، قررت اللجنة

أن تحدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة سنوياً، اعتباراً من دورتها الستين، تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة بولايتها. وعُينت السيدة رديجا كوماروامي (سري لانكا) مقررة خاصة في ١٩٩٤ وحلت محلها السيدة ياكين إرتورك (تركيا) في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٦٢- وفي القرار ٤١/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٦/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة للجنة وضَع المرأة في دورتها الخمسين، وللجمعية العامة، وكذلك للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفويّاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١٦٣- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/61 و Add.1-5) كما سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة تحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2006/60).

### البند ١٣ - حقوق الطفل

#### برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٦٤- قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٢ اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية، بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى كفاءة هذه التدابير، وطلبت من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

١٦٥- ولم يقدّم تقرير عن تنفيذ برنامج العمل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٥.

#### الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

١٦٦- أوصت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بأوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتم في وقت لاحق تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بالأطفال والنزاعات المسلحة. ونظراً لانتهاؤ فترة تعيين السيد أوتونو في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وانتظاراً لتعيين خليفة له، طلب الأمين العام إلى السيدة كارين شام بو (النرويج) أن تعمل كممثلة خاصة بالنيابة. وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام بالنيابة (E/CN.4/2006/66).

#### اختطاف الأطفال في أفريقيا

١٦٧- في القرار ٤٣/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة

المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية توفر إطاراً لتجميع البحوث والخبرات والمعلومات من كل منطقة على المستوى دون الإقليمي، من أجل توعية الجهات السياسية والربط الشبكي فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٦٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/65).

### حقوق الطفل

١٦٩- في القرار ٤٤/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/64) (انظر أيضاً الفقرتين ١٧ و ٢٠ أعلاه).

### دراسة عن مسألة العنف ضد الأطفال

١٧٠- في القرار ٤٨/٢٠٠٤، رحبت اللجنة بإنشاء أمانة لدراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه مستقبلاً من تدابير تكميلية وإجراءات.

١٧١- وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2006/63).

### المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٧٢- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعقب استقالة السيد فيتيت مونتاهورن (تايلند) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والسيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس (الفلبين) في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عُين السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي) مقررراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٨٥/٢٠٠٤، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٧٣- وفي القرار ٤٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/67 و Add.1-3).

البند ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.

البند الفرعي (أ): العمال المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٧٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤٤/١٩٩٩، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وقد عُينت السيدة غابرييلا رودريغيس بيثارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩، وحل محلها السيد خورخي أ. بوستاماني (المكسيك) في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٧٥- وفي القرار ٤٧/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٧/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات.

١٧٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يضمن تقريره السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين.

١٧٧- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/73 و Add.1 و Add.2).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٧٨- في القرار ٥٦/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين.

١٧٩- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/70).

البند الفرعي (ب): الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

١٨٠- في القرار ١٩٢/٤٩، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة السبل والوسائل التي تكفل فعالية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية.

١٨١- وفي القرار ٧٩/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٨/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعين خبيراً مستقلاً يعنى بقضايا الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

١٨٢- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُينت السيدة غاي مكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرة مستقلة.

١٨٣- وفي القرار نفسه أيضاً، أثنت اللجنة على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بوصفه محفلاً هاماً للحوار مع المنظمات غير الحكومية ولبحث إيجاد حلول لمشاكل الأقليات، وقررت، في ضوء ذلك القرار، تعديل ولاية الفريق العامل بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشترك بصفة مراقب وعلى الحوار معه.

١٨٤- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المفوضة السامية استعراض أداء الآليات وفعاليتها بعد سنتين وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسنتين.

١٨٥- وسيكون معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير السنوي للخبير المستقل (E/CN.4/2006/74).

### البند الفرعي (ج): النزوح الجماعي والمشردون

#### حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

١٨٦- في القرار ٤٨/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان القيام بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات

المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذةً في اعتبارها ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات. كما طلبت إلى المفوضة السامية أن تضمن هذا التقرير، في شكل مرفق، تجميعاً مواضيعياً للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمواد ذات الصلة الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.

١٨٧- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار هذا البند الفرعي نفسه.

### المشردون داخلياً

١٨٨- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٧٣/١٩٩٢، الولاية المسندة إلى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً. وعُين السيد فرانسيس دنغ (السودان) ممثلاً للأمين العام في عام ١٩٩٢. وعملاً بقرار اللجنة ٥٤/٢٠٠١، تم تمديد ولاية ممثل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٨٩- وفي القرار ٥٥/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٣/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرّد الداخلي المعقدة، بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وأوصت بأن تعمل هذه الآلية على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة التي تثيرها حالات التشرّد الداخلي، وأن تقوم بعمل دعوي دولي منسق لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة المعنية.

١٩٠- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام استعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد سنتين من إنشائها، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

١٩١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عُين السيد فالتر كالين (سويسرا) ممثلاً للأمين العام معنياً بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

١٩٢- وسيكون معروضاً على اللجنة التقرير السنوي لممثل الأمين العام (E/CN.4/2006/71 و Add.1-7)، وتقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرّد الداخلي (E/CN.4/2006/69).

## البند الفرعي (د): فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

### أشكال الرق المعاصرة

١٩٣- في القرار ٤٦/١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للصندوق (E/CN.4/2006/75)، فضلاً عن مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2006/76).

### الأشخاص المفقودون

١٩٤- في القرار ٥٠/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وقررت اللجنة أيضاً إبقاء المسألة قيد نظرها في دورتها الثانية والستين.

١٩٥- وسيكون معروضاً على اللجنة، في هذه الدورة، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/68).

### التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩٦- في القرار ٥٤/٢٠٠٤، دعت اللجنة المفوضة السامية إلى إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية تنفيذاً لهذا القرار في تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه).

### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٩٧- في القرار ٤٥/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يوفرها للجنة لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والستين. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٩٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/88).

### حقوق الإنسان للمعوقين

١٩٩- في القرار ٦٥/٢٠٠٥، دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية أن يدرجا في ما يقدمانه إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة من تقارير متصلة بهذا الموضوع معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمعوقين اعترافاً كاملاً وتمتعهم بما تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وأن يتيحوا هذه التقارير للجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في دوراتها المقبلة.

٢٠٠ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضية السامية (E/CN.4/2006/72) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

٢٠١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٠، وفيما يتصل بهذا البند، توجه عناية اللجنة إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة لتحليل بها إلى اللجنة تقرير اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (E/CN.4/2006/121) (A/60/266).

### حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٠٢ - في القرار ٨٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام بتعزيز، وعند الاقتضاء، تنفيذ البرامج الرامية إلى مراعاة حقوق الإنسان الملحة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخاصة بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة في سياق الوقاية والرعاية والحصول على العلاج على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢) وبشأن هذا القرار، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين.

### مسائل أخرى

٢٠٣ - يسترعى انتباه اللجنة أيضاً، فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقررين ٤ و ٦ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2 - E/CN.4/Sub.2/2005/44) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

### البند ١٥ - قضايا السكان الأصليين

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٠٤ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٦٣، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢٠٥ - وفي القرار ٤٩/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٨/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية، وكذلك مقترحات ضمن إطار العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في

العالم وخارجه دعماً لتعزيز وحماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2006/77).

الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٠٦- في القرار ٣٢/١٩٩٥، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً مفتوح العضوية عاملاً بين الدورات تابعاً لها لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان بالنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

٢٠٧- وفي القرار ٥٠/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٩/٢٠٠٥، أوصت اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد دورتها الثانية والستين، على أن تغطي تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/79).

#### حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٢٠٨- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لمدة ثلاث سنوات. وعُين السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠٩- وفي القرار ٥١/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المقرر الخاص أن يبدأ إعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين والدراسة النهائية في دورتها الثالثة والستين.

٢١٠- وفي القرار ٥٢/٢٠٠٥ أيضاً المعنون "حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع"، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية من جريمة الإبادة الجماعية، وأن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته.

٢١١- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخاص (E/CN.4/2006/78 و Add.1-5).

#### مسائل أخرى

٢١٢- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، توجه عناية اللجنة إلى مشروع المقرر ٥ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44) والذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

البند الفرعي (أ): التقرير ومشاريع المقررات

٢١٣- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44. ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية سبعة مشاريع مقررات يُقترح أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها. ويتضمن المرفق الخامس لتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يوجّه إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءً بشأنها.

٢١٤- ومما يذكر أن اللجنة قبلت في دورتها السادسة والخمسين التوصية المقدمة من مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما أوصت به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحات في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة (E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ١٩).

٢١٥- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، ٣٢ قراراً و١٥ مقررًا.

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٦- في القرار ٥٣/٢٠٠٥، دعت اللجنة رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية.

٢١٧- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية، فضلاً عن التوصيات التي قد تقدمها لتعزيز وتحسين ميزانية اللجنة الفرعية على صعيد التخطيط والإدارة.

٢١٨- وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2006/81) وتقرير رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2006/82).

البند الفرعي (ب): انتخاب الأعضاء

٢١٩- وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و٣٥/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين إن وجدوا، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي: ٧ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و٥ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ و٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٢٠- وعملاً بالإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦، يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات ويُنتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين إن وجدوا، كل سنتين.

٢٢١- وفي عام ٢٠٠٦، عندما تنتهي عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، ستنتخب لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية الستين، ١٣ عضواً في اللجنة الفرعية ومناوبين لهم، إن وجدوا، على النحو التالي: ٣ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و٣ أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضو من دول أوروبا الشرقية؛ و٣ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و٣ أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٢٢- وفي القرار ٥٣/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلال هذه الهيئة واعتبارها كذلك، وأن تضمن في جملة أمور أن يكون مرشحوها للعضوية في اللجنة الفرعية محايدين ومستقلين، وغير معرضين لتضارب المصالح؛ وعلى الدول المرشحة لهم، في حالة انتخابهم، ألا تسعى إلى التأثير في عملهم بغير وجه حق؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلالهم تقيماً دقيقاً؛

(هـ) الامتناع عن السعي إلى التأثير بغير وجه حق في الأشخاص الذين هم فعلاً أعضاء في اللجنة أو أعضاء مناوبون.

٢٢٣- ويوجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣، الذي قرر فيه المجلس، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، أن تسري قواعد معينة من ذلك الحين على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من الجنسية نفسها يُنتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتاً بصفة مناوب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور؛ وتكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء؛ ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء.

٢٢٤- وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام (Add.1 و E/CN.4/2006/80) تتضمن أسماء الأشخاص الذين رشحتهم للانتخاب الدول الأعضاء وبيانات سيرهم الذاتية.

البند ١٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛  
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛  
(ج) الإعلام والتثقيف؛  
(د) العلم والبيئة.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٢٥- في القرار ٥٤/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٢٦- في القرار ٧٣/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تجري دراسة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها الستين ودراسة وافية في دورتها الثانية والستين. وفي المقرر ١١٥/٢٠٠٣، طلبت اللجنة الفرعية إلى السيد روبي بالتسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، ورقة العمل التي أعدها السيد دوس سانتوس ألفيس (E/CN.4/Sub.2/2004/43). وفي المقرر ١١١/٢٠٠٤، طلبت اللجنة الفرعية إلى السيد دوس سانتوس ألفيس أن يعد نسخة موسعة من ورقة عمله لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين. ولم يقدم السيد دوس سانتوس ألفيس أية ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

٢٢٧- وفي القرار ٥٥/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧١/٢٠٠٥، قررت اللجنة، مراعاةً منها للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن، أن تعين خبيراً مستقلاً يُعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات. وطلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يدرس هذه المسألة ويعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي. وطلبت أيضاً إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس لدى اضطلاع بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وطلبت اللجنة كذلك إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايته. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُين السيد رودى محمد رزقي (إندونيسيا) خبيراً مستقلاً.

٢٢٨- وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/96).

## تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع قمتاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٢٢٩- في القرار ٥٦/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

## تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٣٠- في القرار ٥٧/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

## مسألة عقوبة الإعدام

٢٣١- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الحادية والستين، التقرير السابع الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ ومقرره ٢٤٢/٢٠٠٤ (E/2005/3). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً لتقريره الخمسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية.

٢٣٢- وسيكون معروضاً على اللجنة الملحق السنوي لتقرير الأمين العام الخمسي عن عقوبة الإعدام (E/CN.4/2006/83).

## اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

٢٣٣- في القرار ٦٢/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٩٥/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح لها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل وعن أنشطة المستشار الخاص، ودعت المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في الدورة نفسها وفي الدورة الثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعهم بمهامهم.

٢٣٤- وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل (E/CN.4/2006/84).

## حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة

٢٣٥- في القرار ٦٣/٢٠٠٥، قررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## الحق في معرفة الحقيقة

٢٣٦- في القرار ٦٦/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة بشأن الحق في معرفة الحقيقة، تتضمن معلومات عن أساس هذا الحق ونطاقه ومضمونه بموجب القانون الدولي، إضافة إلى أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بإعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما التدابير التشريعية أو الإدارية أو أي تدابير أخرى

قد تُعتمد في هذا الصدد، مراعيةً في ذلك آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، لكي تنظر اللجنة في هذه الدراسة في دورتها الثانية والستين.

٢٣٧- وسيكون معروضاً على اللجنة الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/91).

### دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٣٨- في القرار ٦٨/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة دراسية في عام ٢٠٠٦، باستخدام موارد من خارج الميزانية، عن دور تدابير مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، في ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٣٩- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

### حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٤٠- في القرار ٦٩/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧٣/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لفترة أولية مدتها سنتان، يقدم فيها تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والستين، يتضمن آراء وتوصيات لتتخذها اللجنة. وتمثل ولاية الممثل الخاص فيما يلي:

(أ) تحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات ومساءلتها بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) التوسع في دراسة دور الدول في تنظيم دور الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تنظيمياً فعالاً وتحديد هذا الدور، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

(ج) القيام ببحث وتوضيح ما تعنيه مفاهيم مثل "التواطؤ" و"مجال النفوذ" بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(د) استحداث مواد وطرائق لتقييم أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) جمع خلاصة لأفضل ممارسات الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٢٤١- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى الممثل الخاص أن يقوم، عند اضطراره بولايته، بالاتصال الوثيق مع المستشار الخاص للأمين العام لشؤون الميثاق العالمي والتشاور باستمرار مع جميع الجهات أصحاب المصلحة، بما فيها الدول، والميثاق العالمي، والمنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بما فيه منظمات أرباب العمل، والمنظمات العمالية، وجماعات السكان الأصليين وغيرهم من الجماعات المتأثرة والمنظمات غير الحكومية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُين السيد جون رغي (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلاً خاصاً للأمين العام.

٢٤٢- وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر في إطار ولاية الممثل الخاص، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٢٤٣- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2006/97) وتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2006/92).

### حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٢٤٤- في القرار ٧٠/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، بإعداد دراسة بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تعدها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تتضمن تحليلاً للعمل المنجز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية.

٢٤٥- وسيكون معروضاً على اللجنة الدراسة التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93).

### حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٤٦- في القرار ٨٧/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٢٧/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تعين، لمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوضة السامية في الوفاء بالولاية المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من هذا القرار والقيام، مع المراعاة التامة للدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية العامة وآراء الدول في هذا الشأن، بتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وعُين السيد روبرت ك. غولدمان (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والستين تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/103).

٢٤٧- وفي القرار ٨٠/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧٩/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً يُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتكون ولايته كما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأسرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بالولايات؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(د) العمل بالتنسيق الوثيق مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) إقامة حوار منظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، لا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع إيلاء الاحترام التام لولايات الهيئات المذكورة أعلاه وبغية تجنب ازدواج الجهود؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٢٤٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُين السيد مارتن شاينين (فنلندا) مقرراً خاصاً.

٢٤٩- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار.

٢٥٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/98 و Add.1-2) وتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2006/94).

## الإفلات من العقاب

٢٥١- في القرار ٨١/٢٠٠٥، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة وتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102 و Add.1). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الفقه القانوني الدولي وممارسات الدول، وأعمال

المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المبادئ المحدثة والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار.

٢٥٢ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/89).

#### المعايير الإنسانية الأساسية

٢٥٣ - في المقرر ١١٨/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثانية والستين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يوحد ويحدث التقارير والدراسات السابقة، ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة التي ستجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية قريباً بشأن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، ويتناول مسألة ضمان التنفيذ.

٢٥٤ - وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة التقرير التحليلي للأمين العام (E/CN.4/2006/87).

#### حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٥٥ - في المقرر ١١١/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته كانت قد طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة صيغة أولية جديدة لمسودة مشروع الإعلان المتعلق بمسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، وخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن مسودة مشروع الإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في تقرير المفوضية السامية.

٢٥٦ - ورفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، مشروع المقرر ٣٧ الذي أوصته اللجنة باعتماده.

#### البند الفرعي (أ): حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٢٥٧ - في القرار ٦٩/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين والثانية والستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

٢٥٨ - وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/85).

٢٥٩- وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، انظر موقع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات، على شبكة "الويب" (<http://untreaty.un.org>) وموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ([www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)).

#### البند الفرعي (ب): المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٦٠- أنشئت الولاية المسندة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠ ومددت لفترة ثلاث سنوات بموجب قرارها ٦٤/٢٠٠٣، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٥٥/٢٠٠٣. وفي القرار ٦٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة وفقاً لولايتها. وقد عُينت السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٦١- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2006/95 و Add.1-5).

#### البند الفرعي (ج): الإعلام والتثقيف

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٦٢- في القرار ٥٨/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، تقريراً عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات الميدانية المختصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة المفوضية السامية. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عند تناولها مسألة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

#### البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٦٣- عملاً بالطلب الوارد في القرار ٦١/٢٠٠٥، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/2006/90).

#### البند الفرعي (د): العلم والبيئة

#### حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٢٦٤- في القرار ٦٠/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، آخذاً في اعتباره حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكوثها البيئي، والطريقة التي يمكن بها أيضاً أن يسهم إسهاماً إيجابياً في استئصال شأفة الفقر وتعزيز أنشطة بناء القدرات لدى البلدان النامية، وازعاً في اعتباره ما تقدمه المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة من مساهمات وما تدلي به الدول المعنية من آراء، وأن يُضمّن

تقريره عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة ما قد يستجد من تطورات تستدعي إدراجها فيه (E/CN.4/2005/96). وفي القرار نفسه، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

### الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين

٢٦٥- في المقرر ١٢٢/٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثاره على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق السكان الأصليين.

٢٦٦- وفي القرار ١٠/٢٠٠٤، دعت اللجنة الفرعية السيدة فرانسواز هامبسون إلى تحديث ورقة العمل التي أعدتها عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم الأخرى المهتدة بالزوال لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1) وإلى تقديم ورقة عمل أخرى إليها في دورتها السابعة والخمسين.

٢٦٧- وفي المقرر ١١٢/٢٠٠٥، أيدت اللجنة طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة هامبسون بأن تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، ورقة العمل الموسعة المقدمة من السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/28).

٢٦٨- وفيما يتعلق بهذه المسألة، يوجّه انتباه اللجنة إلى مشروع المقرر ٣ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

### البند ١٨ - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

- (أ) هيئات المعاهدات؛
- (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛
- (ج) تعديل وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### البند الفرعي (أ): هيئات المعاهدات

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٦٩- في قرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٤، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها.

٢٧٠- وفي هذه الدورة، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/86).

#### البند الفرعي (ب): المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

##### التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٧١- في القرار ٧١/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢٧٢- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/100 و Add.1).

##### الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧٣- في القرار ٧٣/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

##### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧٤- في القرار ٧٤/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الإجراءات التي تتبناها حالياً لجنة التنسيق الدولية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، وضمن تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب.

٢٧٥- وسيكون معروضاً على اللجنة تقريراً الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/101) وعن الإجراءات التي تتبناها حالياً لجنة التنسيق الدولية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية (E/CN.4/2006/102).

#### البند الفرعي (ج): تعديل وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

##### حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

٢٧٦- في القرار ٧٦/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن: (أ) يصدر تقريراً سنوياً في وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، حتى تتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛ و(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية وتتضمن ملخصات عن خلفيتهم وأنشطتهم المهنية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.

٢٧٧- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن تقوم، في جملة أمور، بتضمين تقريرها معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار.

٢٧٨- وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

٢٧٩- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/99). وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بالاضطلاع بولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية.

### تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٨٠- في القرار ٧٢/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في جملة أمور، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة دول أوروبا الشرقية) ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) خطة العمل والتدابير التي اعتمدت لتنفيذها، والإنجازات الملموسة ونتائجها؛

(ج) التدابير التي اتخذت لتنفيذ الإجراءات الأخرى المطلوبة في هذا القرار، ونتائجها؛

(د) أية توصيات أخرى لتحسين الوضع الراهن.

٢٨١- ووجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٤/٢٠٠٥، انتباه الجمعية العامة إلى قرار اللجنة هذا.

٢٨٢- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2006/103).

### مسائل أخرى

٢٨٣- فيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يوجّه انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير الاجتماع السنوي الثاني عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/4) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

### البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢٨٤- في القرار ٨١/٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل، في جملة أمور، تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات

المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عمّا أحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات ملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات.

٢٨٥- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/104).

#### الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي

٢٨٦- في القرار ٨٢/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٢٤/٢٠٠٤، قررت اللجنة تعيين خبير مستقل يكلف بمساعدة حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان. كما طلبت إلى الخبير المستقل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُين السيد أكيش أو كولا (كينيا) خبيراً مستقلاً.

٢٨٧- وفي القرار ٧٥/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧٥/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢٨٨- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/109).

#### تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٢٨٩- في القرار ٧٦/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٧٦/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٩٠- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/106).

#### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٢٩١- في القرار ٧٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا، حكومة وشعباً، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته.

٢٩٢- وعقب استقالة السيد توماس هاماربيرغ (السويد) والسيد بيتر لويبريخت (النمسا)، عُين السيد ياش غاي (كينيا) مثلاً خاصاً للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/105) وتقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2006/110).

### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

- ٢٩٣- في القرار ٧٨/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٧/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال.
- ٢٩٤- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/107).

### حالة حقوق الإنسان في السودان

- ٢٩٥- في القرار ٨٢/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٠/٢٠٠٥، قررت اللجنة إنشاء ولاية لمقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة وطلبت إلى المقرر الخاص أن يرصد حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُينت السيدة سيما سمر (أفغانستان) مقررته خاصة.
- ٢٩٦- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاصة (E/CN.4/2006/111).

### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

- ٢٩٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨٦/١٩٩٣، الولاية المسندة إلى الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام ليعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وعقب استقالة السيد محمد شارفي (تونس) في عام ١٩٩٦ والسيدة منى رثماوي (الأردن) في عام ٢٠٠٠، عُين السيد غانم النجار (الكويت) خبيراً مستقلاً في أيار/مايو ٢٠٠١.
- ٢٩٨- وفي القرار ٨٣/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨١/٢٠٠٥، قررت اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين.
- ٢٩٩- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/112).

### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ٣٠٠- في القرار ٨٤/٢٠٠٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٥/٢٠٠٤، قررت اللجنة تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُين السيد تيتنغا فريدريك باسيرييه (بور كينا فاسو) خبيراً مستقلاً.
- ٣٠١- وفي القرار ٨٥/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٢/٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تمدد ولاية الخبير المستقل سنة أخرى، وطلبت إليه تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٣٠٢ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/113).

#### التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٠٣ - في البيان المتعلق بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، الذي قدمه رئيس الدورة الحادية والستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٩٣/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرة الوطنية في الميدان.

٣٠٤ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/108).

#### حالة حقوق الإنسان في هايتي

٣٠٥ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٧٠/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وعقب استقالة السيد أداما ديانغ (السنغال) في آذار/مارس ٢٠٠١، عُين السيد لوي جوانييه (فرنسا) خبيراً مستقلاً في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي البيان الذي قدمه رئيس الدورة الحادية والستين نيابة عن اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٩٤/٢٠٠٥، دعت اللجنة الخبير المستقل إلى مواصلة مهمته وإلى تقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والستين.

٣٠٦ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/115).

#### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

٣٠٧ - في القرار ٨٢/٢٠٠٣، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٠/٢٠٠٣، قررت اللجنة أن تعين خبيراً مستقلاً لفترة أولية تمتد ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا والمفوضية السامية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. ودعت اللجنة الخبير المستقل إلى زيارة ليبيريا لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، عُينت السيدة شارلوت أباكا (غانا) خبيرة مستقلة.

٣٠٨ - وفي المقرر ١١٧/٢٠٠٥، قررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2006/114).

#### مسائل أخرى

٣٠٩ - يوجّه انتباه اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٧ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2006/2-) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده. (E/CN.4/Sub.2/2005/44)

## البند ٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة

٣١٠ - في المقرر ١١٢/١٩٩٨، قررت اللجنة، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 و Corr.1).

٣١١ - وفي بيان أدلت به رئيسة الدورة الخامسة والخمسين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات معني بتعزيز فعالية آليات اللجنة لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، أن تؤيد وتنفذ بصورة شاملة وبالكامل كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112).

٣١٢ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، المقرر ١١٤/٢٠٠٢ بشأن انتهاء مدة تعيين الأشخاص الذين يشغلون مناصب في إطار الإجراءات الخاصة.

٣١٣ - وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه.

## تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٣١٤ - في المقرر ١١٣/٢٠٠٥، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٩٠/٢٠٠٥، طلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

٣١٥ - وكان معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/116).

### البند ٢١ (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة.

### البند الفرعي (أ): مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة

٣١٦ - تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٣١٧- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها الثانية والستين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2006/L.1).

**البند الفرعي (ب): التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والستين للجنة**

٣١٨- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراءً من قبل المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة  
للجنة حقوق الإنسان (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٤)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

المقرر الخاص	السيد أدريان سيفيرين (رومانيا)	بيلاروس
الممثلة الشخصية للمفوض السامي لحقوق الإنسان	السيدة كريستين شانيه (فرنسا)	كوبا
المقرر الخاص	السيد فيتيت مونتربورن (تايلند)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المقرر الخاص	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	ميانمار
المقرر الخاص	السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا)	الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
الإجراءات المواضيعية		
المقرر الخاص	السيد ميلون كوثرني (الهند)	السكن اللائق
المقرر الخاص	السيد دودو ديان (السنغال)	الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
المقرر الخاص	السيد فرنور مونيوز فيالوبوس (كوستاريكا)	التعليم
المقرر الخاص	السيد فيليب ألتون (أستراليا)	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
الخبير المستقل	السيد أرجون سينغوبتا (الهند)	الفقر المدقع
المقرر الخاص	السيد أمبي ليغابو (كينيا)	حرية الرأي والتعبير
المقررة الخاصة	السيدة أسماء جاهانجير (باكستان)	حرية الدين أو المعتقد
المقرر الخاص	السيد بول هانت (نيوزيلندا)	التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه
المقرر الخاص	السيد رودولفو ستانفهاغن (المكسيك)	حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
الممثلة الخاصة للأمين العام	السيدة هينا جيلاني (باكستان)	المدافعون عن حقوق الإنسان
ممثل الأمين العام	السيد فالتر كالكين (سويسرا)	حقوق الإنسان للمشردين داخلياً
الخبير المستقل	السيد رودى محمد رزقي (إندونيسيا)	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
المقرر الخاص	السيد خورخييه أ. بوستامنتي (المكسيك)	حقوق الإنسان للمهاجرين
الممثل الخاص للأمين العام	السيد جون رغي (الولايات المتحدة الأمريكية)	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
المقرر الخاص	السيد أو كيشوكوو إيبيانو (نيجيريا)	نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة

المقرر الخاص	السيد لياندر ديسبوي (الأرجنتين)	استقلال القضاة والمحامين
الخبيرة المستقلة المعينة من المفوضة السامية	السيدة غاي مكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)	قضايا الأقليات
المقرر الخاص	السيد مارتن شابين (فنلندا)	حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
المقرر الخاص	السيد جان زيغلر (سويسرا)	الحق في الغذاء
المقرر الخاص	السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي)	بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
الخبير المستقل	السيد برناردس أندرو نيماوايا مودهو (كينيا)	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية
المقرر الخاص	السيد منفرد نواك (التمسا)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المقررة الخاصة	السيدة سيغما هدى (بنغلاديش)	الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال
المقررة الخاصة	السيدة ياكين إرتورك (تركيا)	العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
الرئيسة الحالية	السيدة ليلي زروقي (الجزائر)	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
الرئيس الحالي	السيد ستيفن ي. توب (كندا)	الفريق العامل المعني بمخالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
الرئيس الحالي	السيد بيتر ليسا كاسندا (زامبيا)	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
الرئيسة الحالية	السيدة أماندا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا)	الفريق العامل المعني باستخدام المرتقة
<b>برامج التعاون التقني</b>		
الخبير المستقل	السيد أكيش أو كولا (كينيا)	بوروندي
الممثل الخاص للأمين العام	السيد ياش غاي (كينيا)	كمبوديا
الخبير المستقل	السيد تيتنغا فريديريك باسيريه (بور كينا فاسو)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الخبير المستقل المعين من الأمين العام	السيد لوي جوانيه (فرنسا)	هايتي
الخبيرة المستقلة	السيدة شارلوت أباكا (غانا)	ليبيريا
الخبير المستقل المعين من الأمين العام	السيد غانم النجار (الكويت)	الصومال
المقررة الخاصة	السيدة سيما سمر (أفغانستان)	السودان
الخبيرة المستقلة	السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)	الإجراء ١٥٠٣ أوزبكستان